فالاكمال غير صحيح فتامله قال ولو احرم مقاصرا فبلغت سفينته دار اقامته
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في داره فسارت سفينته فليس له القصر
ولم اره الان اقول نص عليه في شرح الجامع الكبير العلامة الحصيري حيث
قال شرع في الصلاة في السفينة ودخلت السفينة في خلال الصلاة صار
فرضه اربعا افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم فجرت به السفينة لا تتحول
صلاته الى صلاة السفر انتهى وعلله كما في كفاية المجيب بنص وان لم يصل
صلاة المسافرين اذا افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم سارت به
السفينة حتى خرجت من المصر وغلب فيها حكم الاقامة وكذلك اذا افتتحها
مسافرا ثم اقام لان المسافر قد يلزمه صلاة الاقامة وهو مسافر بان
يقتدي بمقيم فاذا جاز ان تلزمه صلاة الاقامة جاز ان تنتقل صلاته الى صلاة
الاقامة ايضا بدخوله مصره قبل الاتمام او يبقى على حكم الاقامة بخروجه
من المصر قبل الاتمام انتهى وله نظير قال في الخلاصة العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو
سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة انتهى لكن وقع في الظهيرية
في اللاحق انه لا يلزمه اتمام الصلاة ونصه اللاحق اذا احدث ودخل
مصره ليتوضا لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره
البزدوي قال تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه
لانه اجتمع المبيح والمحرم اقول ليس هنا اجتماع مبيح ومحرم لان
القصر عزيمة غاية الامر ان امره دائر بين ان يكون فرضه اربعا او
اثنين فرجح جانب الاثنين لانه الافضل والله اعلم فصل يدخل
في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
اقول وفروع ذلك كثيرة منها الصلاة اذا جاز من وجه وفسدت
من وجه اخر يحكم بالفساد احتياطا ومنها اذا لم يمكنه اداء الوقتية
الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال فرتب ويقتصر على اقل ما يجوز

بالصلاة

بالصلاة كما في المجتبى وفي خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين
فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولى قال وان كان الموتى
سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلاة
وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك الصلاة على المسلم يباح
بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلاف ما اذا كانت الغلبة للمسلمين
لان للعالم حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الترك حكما كما في الولوالجية
قال ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين هذا على
احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى يدفنون في مقبرة وحدة كما في
الولوالجية قال وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسائل منها سفل لرجل
وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر قال
في شرح التكملة الاصل ان الانسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق
الغير به كالراهن فانه يمنع من وطء الجارية المرهونة واستخدامها وان كان
الملك ثابتا له اقول ورجحوا المقتضي في الدار المشتركة حيث اباحوا
للحاضر سكنى الكل وفي الجوهرة وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فان اصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن وان اصابه الطرفان
جميعا ضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه فالقياس انه لا يضمن
للشك وفي الاستحسان يضمن النصف انتهى فهذا يفيد ترجيح المقتضي
على المانع والله اعلم ومنها ما قالوه لو شرع في الفرض ثم اقيمت الجماعة
فانه يقطع انتهى القاعدة الثالثة لم ارها لاصحابنا لا مجملة ولا
مفصلة كما هو ظاهر الاطلاق قال وارجو من كرم الفتاح ان ينفع
بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال في المضمرات
القربة ما يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد والجسور
ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وفي شرح الجواهر القربة عبارة عما يتصل به